دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية واحتراماً وبعد،

عام انقضى على الفاجعة الوطنية لانفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ والتداعيات الكارثية التي أدت إلى تدمير العاصمة بيروت، ومازالت ذكرى مئات الشهداء والجرحى الذين سقطوا، والمأساة الإنسانية التي نتجت عن ذلك، تقضان مضاجع الضمير الإنساني صارختين بأعلى الصوت:

- أين العدالة التي وعدنا رئيس حكومتنا بأن التحقيق في الجريمة سينجز في غضون أيام،
- وأين لجنة التحقيق البرلمانية لتحديد المسؤوليات والمحاسبة، وكأن جريمة بهذا الحجم لا تستحق مواكبة المجلس النيابي لها بأكثر من إقرار تعويضات أو إعفاءات،
- لا بل لماذا يلجأ بعض النواب إلى تنظيم عريضة نيابية لا يمكن توصيفها سوى من قبيل عرقلة سير العدالة التي يؤمل أن تتحقق من قبل القضاء العدلي الذي باشر تحقيقاته بالجريمة، بعدما طلب المحقق العدلي الاستحصال على إذن بملاحقة الوزراء النواب عملاً بأحكام المادتين ٤٠ و٦٩ من الدستور.

دولة الرئيس،

إن المحقق العدلي لم يبادر إلى طلب ملاحقة أي من الرؤساء والوزراء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء كما تقضي أحكام المادتين ٧٠ و٧١ من الدستور، مما يعني أنه احتفظ لنفسه (أي للقضاء العدلي) بصلاحية ملاحقة الرؤساء والوزراء المعنيين بالقضية.

إلا أن عدداً من النواب تقدموا بعريضة هدفوا من خلالها إلى حصر طلب الاتهام والاذن بملاحقة الرؤساء والوزراء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، الأمر الذي مؤداه اللجوء إلى طرح تنازع غير مبرر في الصلاحية، وذلك انطلاقاً من الحقائق التالية:

- **أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي** باتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها أمام

Scanned with CamScanner

المجلس الأعلى، **ممكنة وليست ملزمة أو حصرية**. فالمادة 70 من الدستور تنص على أن "**لمجلس** النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم..."

- **أن اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية قد استقر على اعتبار أن الأفعال المرتكبة من قبل الوزراء والرؤساء التي تؤلف جرائم عادية، أي التي لا تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير، تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي** باعتبارها جرائم عادية **ومنها تلك المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته مهامه.**
- **لقد أكد الاجتهاد المستقر لكل من القضاءين الإداريين اللبناني والفرنسي ما ذهب إليه قرار محكمة التمييز السابق ذكره** عبر التمييز والفصل ما بين الخطأ الشخصي والخطأ المِرفقي، على اعتبار أن التقصير الفادح في تأدية الموجبات الوظيفية والجرائم الواقعة في هذا الإطار تُعتبر على درجة عالية من الفداحة تسمح بفصلها عن الوظيفة ومحاكمة مرتكبيها أمام القضاء الجزائي العادي.
- **أن إحالة الجريمة إلى مرجع مُعَطَّل** (المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء) لم يثبت أنه سبق ان مارس صلاحياته، ووفقاً لأصول معقدة صعبة التحقيق، **من شأنها حرمان الضحايا من اللجوء إلى القضاء ومن ضمانات المحاكمة العادلة** كما ومن شأنه أن يشكل مخالفة لأحكام المادة ٢٠ من الدستور وللفقرة ب من مقدمته، ولاسيما ما يتعلق منها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديداً المادة ١٤ منه لجهة الحق في المحاكمة العادلة.

دولة الرئيس،

إن تكتل لبنان القوي، يؤكد على أحقية إعلان المحقق العدلي صلاحيته في ما يتعلق بملاحقة الرؤساء والوزراء، يدعو جميع الكتل النيابية إلى احترام هذه الصلاحية التي لا تتطلب أي تعديل لأحكام الدستور أو إصدار أي نص قانوني خاص، **ويلفت النواب المعنيين بالملاحقة، كما وسائر أعضاء المجلس النيابي، إلى أن حصانة النائب يجب أن لا تحول دون تحقيق العدالة، وأن قرينة البراءة تستمد من الخضوع للتحقيق لا من التشبث بالحصانة.**

بناءً على ما تقدم،

Scanned with CamScanner

نتمنى على دولتكم، عرض طلب المحقق العدلي الإذن بملاحقة الوزراء النواب على التصويت إعمالاً لأحكام الدستور، ذلك أن الملاحقة في هذه الحالة تتعلق بجرائم عادية غير مرتبطة بتأدية هؤلاء لمهامهم النيابية.

آملين التجاوب مع هذا الطلب.

Scanned with CamScanner